

Distr.: General
25 October 2023
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والأربعون

22 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الكونغو*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 14 جهة صاحبة مصلحة لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽²⁾.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصت عدة ورقات بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾.

3- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم ومؤسسة حقوق الإنسان بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁵⁾.

4- وأوصت الورقة المشتركة رقم 5 بالتعجيل بإيداع صكوك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مشيرة إلى أن القانون رقم 9-2016 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2016 الذي يأذن بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب صدر في اليوم نفسه، وأن البرلمان الكونغولي أقر في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020 القانون رقم 53-2020 الذي يأذن بالتصديق على البروتوكول

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو قانون أصدره رئيس الجمهورية في اليوم نفسه⁽⁶⁾.

5- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁾;

6- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الكونغو يتعاون عن كثب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، ولكنه لا يتعاون بالقدر الكافي مع هيئات المعاهدات⁽⁸⁾. وأحاطت علماً بتصميم الحكومة على تدارك التأخير الكبير في إعداد وتقديم التقارير الأولية والدورية المطلوبة في أقرب الأجل الممكنة⁽⁹⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

7- أشارت الورقة المشتركة رقم 1 إلى أن الدستور الجديد لعام 2015 لم يتضمن أحكام الدستور السابق التي تحظر التمييز على أساس الجنس، ولم ينص على حظر عام للتمييز⁽¹⁰⁾.

8- وأوصى مركز العمل من أجل التنمية والورقة المشتركة رقم 5 بأن يلتزم الكونغو باستكمال عملية إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بإدراج جريمة التعذيب باعتبارها جريمة منفصلة لا تسقط بالتقادم، وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹¹⁾. وأشارت الورقة المشتركة رقم 5 إلى أن الحكومة شرعت في شباط/فبراير 2011 في وضع مشروع قانون بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه، غير أن المشروع لم يصبح قانوناً نافذاً⁽¹²⁾. وأوصت الورقة نفسها أيضاً بأن تتوخى الحكومة، في إطار إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، إدراج الاختفاء القسري باعتباره جريمة منفصلة⁽¹³⁾، والحد من تمديد فترة الاحتجاز لدى الشرطة في المسائل الجنائية والإصلاحية عندما تكون العقوبة القصوى المنصوص عليها أكثر من سنة واحدة⁽¹⁴⁾.

9- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الكونغو اعتمد أربعة قوانين منذ الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل: القانون رقم 22-2019 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2019 والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والقانون رقم 41-2021 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2021 والذي ينظم حق اللجوء ووضع اللاجئين، عملاً باتفاقية حق اللجوء؛ والقانون رقم 10-2022 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2022 المتعلق بإصدار قانون السجون في جمهورية الكونغو؛ والقانون رقم 19-2022 المؤرخ 4 أيار/مايو 2022 والمعروف بقانون موبيارا الذي يعاقب على جميع أشكال انتهاك حقوق المرأة ويقضي بمكافحة جميع أشكال التمييز التي تتعرض لها⁽¹⁵⁾.

10- وبينما رحبت الورقة المشتركة رقم 7 باعتماد مراسيم في عام 2019 لتنفيذ القانون رقم 05-2011 بشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، الذي ينص على تدابير خاصة لتيسير جملة أمور منها الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية واعتماد إطار للتخطيط لصالح الشعوب الأصلية، فقد أشارت إلى أن هذه المراسيم ظلت دون تنفيذ⁽¹⁶⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

11- أشارت الورقة المشتركة رقم 3 إلى أن الحكومة اعتمدت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي للفترة 2021-2025 تكمل السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين التي تغطي الفترة 2016-2020⁽¹⁷⁾.

12- وأشادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعاون الحكومة في تنفيذ أنشطة اللجنة لتدريب موظفي إنفاذ القانون على حقوق الإنسان وبدعمها لهذه الأنشطة⁽¹⁸⁾.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني المنطبق

المساواة وعدم التمييز

13- أعربت الورقة المشتركة رقم 7 عن الأسف لعدم استثمار الدولة في تعزيز المساواة بين الجنسين وللتفاوتات الكبيرة بين الفتيات والفتيان في المجتمع الكونغولي، ولا سيما فيما يتعلق بنيل التعليم⁽¹⁹⁾. ولاحظت الورقة المشتركة رقم 3 أن العديد من النصوص المرجعية، مثل قانون الأسرة، تتضمن أحكاماً تميز ضد المرأة⁽²⁰⁾.

14- ولاحظت الورقة المشتركة رقم 7 أن مجتمع السكان الأصليين يعاني من التمييز الاجتماعي والاقتصادي⁽²¹⁾.

15- ووفقاً للورقة المشتركة رقم 6، كثيراً ما يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والتمييز في الوصول إلى الخدمات العامة⁽²²⁾.

16- ولاحظت الورقة المشتركة رقم 1 أن أحكام المادتين 330 و331 من قانون العقوبات تميز ضد الأقليات الجنسية والجنسانية، وكثيراً ما تُستخدم ذريعةً لإدانة ممارسات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين تزيد أعمارهم عن 21 عاماً باعتبارها ممارسات منافية للقيم الاجتماعية⁽²³⁾.

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض للتعذيب

17- أفادت الورقة المشتركة رقم 5 بحالات عديدة تتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء دون إجراء تحقيقات جديّة ومقاضاة الجناة، وذلك على الرغم من إنشاء محاكم لوضع حد لهذه الممارسات⁽²⁴⁾.

18- وأفاد مركز العمل من أجل التنمية والورقة المشتركة رقم 4 بأن التعذيب مستمر في ظل الإفلات من العقاب⁽²⁵⁾. وأفادت الورقة المشتركة رقم 5 بأن مرتكبي أعمال التعذيب يتمتعون عملياً بحماية رؤسائهم أو السلطات العامة. وأكدت أن السلطات لا تجري عموماً أي تحقيق في أعمال التعذيب. وعندما تجرى التحقيقات، فلا تكون مستقلة ونزيهة، ولا يعاقب مرتكبو أعمال التعذيب إلا في الحالات التي تثير ضجة في المجتمع الكونغولي⁽²⁶⁾. ولا يجرؤ ضحايا التعذيب عموماً على تقديم شكاوى خوفاً من الانتقام⁽²⁷⁾. ورأى مركز العمل من أجل التنمية أيضاً أن الإفلات من العقاب لا يزال هو القاعدة في حالات الاختفاء القسري⁽²⁸⁾. واعتبر أن السلطات الكونغولية، برفضها تطبيق القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي تنظم الاحتجاز، تتغاضى عن ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين⁽²⁹⁾. وأفادت مؤسسة حقوق الإنسان بأن السلطات كثيراً ما تلجأ إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للسياسيين المعارضين وقادة منظمات المجتمع المدني والنشطاء في مجال حقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

19- وأفادت الورقة المشتركة رقم 5 بأن الشرطة تخوّل نفسها أحياناً احتجاز شخص ما بعد الفترة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة، بعلم تام من المدعي العام ورئيس الدائرة القضائية للمحكمة العليا، مما يجعل هذا الاحتجاز إجراءً تعسفياً. وعزت ذلك إلى عدم الإلمام بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم الاحتجاز لدى الشرطة وإلى عدم التزام السلطات القضائية بواجبها مراقبة مراكز الأمن العام على أكمل

وجه⁽³¹⁾. وأُعربت الورقة نفسها عن الأسف لارتفاع عدد حالات الاحتجاز التعسفي السابق للمحاكمة، الذي يمثل أحد الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون ويجعل من الصعب الفصل بين المتهمين والمدانين⁽³²⁾. وأوصت بخفض عدد الأشخاص المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة من خلال التحقق من مدى قانونية الاحتجاز، بما في ذلك الامتثال للمواعيد النهائية القانونية وتنفيذ أوامر الإفراج، وإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز⁽³³⁾.

20- وفقاً للورقة المشتركة رقم 5، تتكوّن سجون الكونغو في معظم الحالات من مبان متداعية يعود تاريخها إلى الفترة الاستعمارية، ولا يتوافر فيها الحد الأدنى من المساحة الضرورية للعيش، وتتسم بالاكتظاظ وسوء ظروف الاحتجاز⁽³⁴⁾. ووفقاً لمؤسسة حقوق الإنسان، تقتصر سجون الكونغو إلى الظروف الصحية المناسبة والغذاء والإمدادات الطبية اللازمة للسجناء. وورد أن المعتقلين في سجون الكونغو يعانون من ظروف معيشية غير إنسانية ويتعرضون للتعذيب، مما أدى في بعض الأحيان إلى حالات وفاة⁽³⁵⁾. ووفقاً للورقة المشتركة رقم 5، فإن أقل من 5 مؤسسات من أصل 17 مؤسسة سجنية يتوافر فيها مستوصف عام. وتواجه هذه المؤسسات صعوبات في الإمداد بالأدوية والمعدات، وفي العيادات الطبية يضطر العاملون الصحيون إلى إعطاء وصفات طبية للأدوية التي لا يقدر معظم المحتجزين على شرائها بسبب نقص الأدوية في الصيدليات⁽³⁶⁾. وشجعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على مواصلة العمل على تحديث المؤسسات السجنية من أجل تعزيز حقوق المحتجزين وحمايتهم⁽³⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

21- وفقاً لمؤسسة حقوق الإنسان، على الرغم من أن الدستور يكفل رسمياً للمواطنين إجراءات [قانونية] عادلة ومنصفة"، عادة ما يُحرم المدعى عليهم من حقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في التمثيل القانوني وقرينة البراءة⁽³⁸⁾. وأشارت الورقة المشتركة رقم 5 إلى انعدام ثقة الجمهور في نظام العدالة، الذي يعتبره الكثيرون سلبياً أو حتى غير فعال⁽³⁹⁾.

22- ووجدت الورقة نفسها أنه على الرغم من سياسة الحكومة التي توفر التدريب للقضاة الجدد وتساهم إلى حد بعيد في التعويض عن نقص القضاة، لا يزال النظام القضائي الكونغولي غير قادر على النظر في القضايا الجنائية بشكل منتظم⁽⁴⁰⁾. ووفقاً للورقة المشتركة رقم 3، أدى هذا العجز إلى بطء شديد في وثيرة تجهيز القضايا، حيث تتجاوز مدة إتمام الإجراءات الأجل المعقولة⁽⁴¹⁾. وشجعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على وضع حد لهذا البطء في الإجراءات القضائية⁽⁴²⁾.

23- وفقاً للورقة المشتركة رقم 3، فإن وصول النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة أمرٌ بعيد المنال. فالنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني يواجهن صعوبات في الحصول على المعلومات القانونية والاستفادة من الإجراءات القضائية، وغالباً ما يجهلن حقوقهن فيما يتعلق باللجوء إلى العدالة، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء⁽⁴³⁾. واعتبرت الورقة نفسها أن عدم وجود قضاة متدربين ومتخصصين في مجال العنف الجنساني يجعل من الصعب إحقاق العدالة لصالح الضحايا بما يتناسب مع الأضرار البدنية والنفسية والطبية والاجتماعية التي لحقت بهن⁽⁴⁴⁾. وبالنسبة إلى الضحايا ذوات الإعاقة، عادةً ما تُباشَر الإجراءات دون علمهن أو بتدخل طرف ثالث حسب حالتهم العقلية، ولا سيما في حالة الفتيات المتوحديات أو اللاتي يعانين من الشلل الدماغي أو متلازمة داون أو فاقدات البصر، واللاتي يستحيل عليهن عملياً الإدلاء بأقوالهن أمام القضاء. فبالنسبة إلى هذه الحالات، هناك فراغ قانوني ناتج عن غياب أي نصوص قانونية ذات صلة⁽⁴⁵⁾.

24- وأوصت الورقة المشتركة رقم 7 بتدريب القضاة وقوات الشرطة في مجال حقوق الطفل، وتزويد محاكم الأحداث بموارد إضافية، وإحداث ألية شرطة متخصصة وإنشاء زنانات وأماكن منفصلة للصر المحتجزين، وتمويل دفاعهم القانوني ودعمهم في عملية إعادة إدماجهم⁽⁴⁶⁾.

25- وسلطت الورقة المشتركة رقم 5 الضوء على عدم مراعاة شواغل سكان مقاطعة "بول" عند صياغة اتفاق 23 كانون الأول/ديسمبر 2017. وأوصت باتخاذ خطوات للتصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الأزمة التي شهدتها المقاطعة عن طريق التحقيق في جميع الادعاءات، ومقاضاة الجناة وإدانتهم، وضمان جبر الضرر للضحايا⁽⁴⁷⁾. وأعرب مركز العمل من أجل التنمية عن الأسف لأن عملية إنشاء لجنة مستقلة للتحقق من جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب في مقاطعة "بول" لم تبدأ بعد⁽⁴⁸⁾.

الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

26- أفادت مؤسسة حقوق الإنسان بأنه على الرغم من أن الدستور يتضمن أحكاماً تتعلق بحماية الحقوق الأساسية وحرية المواطنين⁽⁴⁹⁾، ما فتئت السلطات تقمع المعارضين السياسيين، لا سيما خلال الاحتجاجات العامة⁽⁵⁰⁾. وجاء في الورقة المشتركة رقم 6 أن المعارضين السياسيين كثيراً ما يتعرضون للاعتقال التعسفي، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وسوء المعاملة، والمحاكمات الجائرة، والمنع من التظاهر والتعبير الحر⁽⁵¹⁾.

27- وأفاد مركز العمل من أجل التنمية بأنه لم يعد من الممكن الاحتجاج وأن الأساليب الوحشية التي استخدمتها السلطات الكونغولية أدت تدريجياً إلى تقليص الحيز المدني⁽⁵²⁾. ووفقاً لمؤسسة حقوق الإنسان، تخضع حرية التعبير في الكونغو لقيود شديدة. وبحسب المعلومات الواردة، يتعرض الأفراد والمنظمات الذين يعبرون عن معارضتهم أو ينتقدون النظام للقمع والمضايقة والاعتقال التعسفي⁽⁵³⁾. وقد أفادت الورقتان المشتركتان رقم 4 ورقم 6 بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون أيضاً صعوبات جمة، تتمثل في عدد كبير من عمليات السطو على مبانيهم، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتهديد، والاضطهاد⁽⁵⁴⁾.

28- وأفادت الورقة المشتركة رقم 4 بأن الصحفيين ووسائل الإعلام والمدافعين العاملين في مجال الحقوق المتصلة باستغلال الغابات يواجهون تهديدات عديدة⁽⁵⁵⁾. ووفقاً للورقة المشتركة رقم 6، كثيراً ما يخضعون أيضاً للرقابة أو الإيقاف عن العمل أو العقاب أو الاعتقال أو المحاكمة بسبب تعبيرهم عن آرائهم أو نشر معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الكونغو⁽⁵⁶⁾.

29- وأشادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تهيئة بيئة مستقرة تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان القيام بأنشطتهم، وكذا بالشراكة القائمة بين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ووزارة العدل⁽⁵⁷⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

30- أفادت الورقة المشتركة رقم 2 بأن الفساد في النظام القضائي يزيد من صعوبة مكافحة الاتجار بالأشخاص. فالإجراءات القضائية بطيئة جداً وعادة ما تنتهك الاتفاقات الدولية بشأن هذا الموضوع⁽⁵⁸⁾. وعلى الرغم من سن قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن استغلال الأطفال مستمر بسبب الافتقار إلى وسائل فعالة لمقاضاة المتجرين ومرتكبي أعمال العنف⁽⁵⁹⁾.

الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية

31- أشارت الورقة المشتركة رقم 6 إلى انتهاكات للحق في العمل اللائق في الكونغو، تتجسد من خلال انعدام فرص العمل في القطاع النظامي، وظروف العمل غير المستقرة، واستغلال العمال غير النظاميين أو المهاجرين، والتمييز في الأجور أو التمييز المهني على أساس النوع الاجتماعي أو الأصل الإثني، وضعف الحماية الاجتماعية أو النقابية⁽⁶⁰⁾.

32- وأفادت الورقة المشتركة رقم 2 بأن بعض الشركات الأجنبية توظف عدداً متزايداً من العمال القادمين من بلدانها الأصلية وأن أفراد الأسر المنتمية إلى الطبقات الشعبية والشباب من المناطق الريفية يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على فرص العمل مقارنةً بسائر الفئات⁽⁶¹⁾. ونظراً لأن التدريب المقدم للشباب لا يستجيب دائماً لمتطلبات سوق العمل، فقد وُضعت خطة لتنمية المهارات مُموّلة من البنك الدولي⁽⁶²⁾.

33- وأفادت الورقة نفسها بأن المرأة تواجه صعوبات كثيرة في الحصول على الوظائف وأشارت إلى انعدام تكافؤ الفرص في الأوساط المهنية، على الرغم من سياسات التوعية والتدابير المتخذة لصالح المرأة⁽⁶³⁾.

الحق في مستوى معيشي مناسب

34- أشادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجهود الحكومة في بناء البنى التحتية الأساسية، ومنها البنى التحتية للطرق والمستشفيات والاتصالات والطاقة والماء، لكنها أعربت عن القلق إزاء التكاليف الباهظة التي يتكبدها السكان للاستفادة من هذه الخدمات، ولا سيما خدمات القضاء، والصحة، والطاقة الكهربائية حيث يُستخدم نظام العدادات القابلة لإعادة الشحن المكلف للغاية⁽⁶⁴⁾.

35- ودعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة إلى العودة إلى نظام السعر الثابت لاستهلاك الطاقة، بدلاً من سعر الاستهلاك الفعلي⁽⁶⁵⁾.

الحق في الصحة

36- سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بارتياح الجهود التي تبذلها الحكومة لتمويل قطاع الصحة وإقامة البنى التحتية الصحية في جميع المقاطعات، لكنها اعتبرت أن تحديات كثيرة لا تزال ماثلة فيما يتعلق بتدريب الموظفين الطبيين والصحيين ويتعين إيجاد حل لها⁽⁶⁶⁾.

37- واعتبرت الورقة المشتركة رقم 7 أن المراكز الصحية المتكاملة والمستشفيات التي فتحت أبوابها مؤخراً تعكس سياسة فعالة من جانب الحكومة لتحسين النظام الصحي الكونغولي وإتاحة الرعاية للسكان الضعفاء الذين يعيشون حالة من عدم الاستقرار، لكنها أشارت إلى أن الوصول إلى المراكز الصحية المتكاملة مشروط بالدفع، وهو ما يعني استبعاد الأطفال الذين يعيشون حالة من الضعف وعدم الاستقرار بحكم الواقع⁽⁶⁷⁾.

38- وأفادت الورقة المشتركة رقم 6 بأن الكونغو يعاني من ضعف نظام الصحة العامة، نتيجة لانعدام البنى التحتية والمعدات والأدوية والموظفين المؤهلين والتغطية الصحية⁽⁶⁸⁾.

39- وأشارت الورقة المشتركة رقم 1 إلى أن الكونغو اعتمد قانوناً لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وحماية الأشخاص المصابين بالفيروس، وهو القانون الوحيد الساري حالياً والكفيل بأن يوفر الحماية للأقليات الجنسية والجنسانية، علماً أن الإصابة تشمل بالأساس الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. غير أن الورقة نفسها تؤكد أن هذه المبادئ لا تجسدها النصوص المنطبقة في الكونغو ولا الممارسة العملية⁽⁶⁹⁾.

- 40- وأثار المركز الأوروبي للقانون والعدالة مخاوف بشأن التأثير البدني والنفسي المحتمل للإجهاد على النساء وأصدر توصيات بشأن هذه المسألة⁽⁷⁰⁾.
- 41- وحثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على مواصلة جهودها لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وتحسين الخدمات الطبية والصحية⁽⁷¹⁾.

الحق في التعليم

- 42- أفادت الورقة المشتركة رقم 7 والورقة المشتركة رقم 2 بأن القانون رقم 32-65 لعام 1965 الذي يكرس مجانية التعليم واللوازم المدرسية، لا يُحدث أي أثر في الواقع، ما يحد بدرجة كبيرة من إمكانية نيل أطفال الأسر الضعيفة للتعليم⁽⁷²⁾.
- 43- وأفادت الورقة المشتركة رقم 6 بأن الكونغو يعاني من ضعف نظام التعليم العمومي بسبب افتقار البلد إلى البنى التحتية والمعلمين والمعدات البيداغوجية وانعدام الجودة⁽⁷³⁾. وأعربت الورقة المشتركة رقم 7 عن الأسف لانعدام الاستثمارات الحكومية في جودة التعليم⁽⁷⁴⁾. ولاحظت منظمة Broken Chalk أن بعض المدارس تضطر إلى فرض رسوم دراسية وأن العائلات تدفع ثمن الكتب والزي المدرسي والتأمين الصحي بسبب نقص التمويل الحكومي⁽⁷⁵⁾.
- 44- وأشارت الورقة المشتركة رقم 2 والورقة المشتركة رقم 6 إلى التفاوت في الموارد بين نظامي التعليم العام والخاص⁽⁷⁶⁾. ووفقاً للورقة المشتركة رقم 2، يواجه أفراد الأسر المحرومة صعوبات اقتصادية تعوق إمكانية حصولهم على التعليم الجيد وتقوض آفاق مستقبل أفضل لهم، مما يجعل من الأهمية بمكان اعتماد سياسات وبرامج لدعم الشباب في تطوّرهم الشخصي والمهني⁽⁷⁷⁾. وأشارت منظمة Broken Chalk والورقة المشتركة رقم 2 أيضاً إلى تفاوتات كبيرة بين الأقاليم في الحصول على التعليم⁽⁷⁸⁾.
- 45- وأشارت منظمة Broken Chalk والورقة المشتركة رقم 2 إلى أن الزواج المبكر والحمل بحلولان دون إتمام الفتيات تعليمهن⁽⁷⁹⁾. وأفادت منظمة Broken Chalk بأن جمهورية الكونغو كانت من بين 23 بلداً في الاتحاد الأفريقي لم تضع سياسة أو قانوناً لحماية حق الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات في التعليم⁽⁸⁰⁾. والواقع أن 60 في المائة فقط من الأطفال يزاولون تعليمهم بالمدارس الثانوية، وأن الحكومة مطالبة بتعزيز التعليم العالي أو المهني من أجل تلبية احتياجات السوق بشكل أفضل⁽⁸¹⁾.
- 46- وبينما رحبت الورقة المشتركة رقم 2 بالمبادرة التي أطلقت قبل بضعة سنوات بشأن تدريب المعلمين في مجال التربية المدنية والأخلاقية بهدف تعزيز تعليم القيم وأقرت بأهمية البرامج الإعلامية التي تقدّم من خلال مختلف وسائط الإعلام، فقد اعتبرت أن هذه المبادرات نادرة جداً، أو لم توت بالثمار الكافية⁽⁸²⁾.

- 47- وسجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بارتياح إحداث مفوضية عليا مكلفة بالإشراف على المجلس الوطني للتعليم وأشادت بالعمل الذي تضطلع به لتطوير المناهج⁽⁸³⁾.

الحقوق الثقافية

- 48- أبلغت الورقة المشتركة رقم 6 عن انتهاك الحق في الثقافة في الكونغو، وذلك في ظل غياب الإرادة لدعم التنوع الثقافي واللغوي، والإبداع الفني والأدبي، والحفاظ على التراث الثقافي المادي وغير المادي، وسبل الاستفادة من الأنشطة الثقافية، والمشاركة في الحياة الثقافية⁽⁸⁴⁾.

التممية، والبيئة، وشركات الأعمال، وحقوق الإنسان

49- أفادت الورقة المشتركة رقم 2 بأن الشبكات الإجرامية وشبكات المافيا نشطة في الكونغو، وأن الفساد منتشر على نطاق واسع في القطاع العام، وأشارت إلى أن الكثيرين يعتبرون أن الحكومة وكذلك النظام القضائي غارقان في الفساد⁽⁸⁵⁾.

2- حقوق أفراد محددين أو فئات محددة

النساء

50- سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بارتياح اعتماد قانون *موبيلار* الذي يهدف إلى منع العنف ضد المرأة ومكافحته⁽⁸⁶⁾. ورحبت الورقة المشتركة رقم 7 باعتماد القانون ومرسومه التنفيذي⁽⁸⁷⁾، واعتبرته الورقة المشتركة رقم 3 خطوة لا يمكن إنكارها إلى الأمام⁽⁸⁸⁾. غير أن الورقة المشتركة رقم 3 والورقة المشتركة رقم 6 لاحظتا أن المشاكل أبعد ما تكون عن الحل، ولا سيما ما تعلق منها بالتمييز والعنف ضد النساء والفتيات⁽⁸⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة رقم 3 إلى أن قانون *موبيلار* لا يتضمن حكماً بشأن الفتيات والنساء ذوات الإعاقة⁽⁹⁰⁾. وحثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على ضمان الامتثال الصارم لأحكام القانون⁽⁹¹⁾.

51- وحسب المعلومات الواردة في الورقة المشتركة رقم 2، فعلى الرغم من وجود قانون يقمع العنف ويعاقب الجناة، فإن السلطة القضائية مترددة ولا تصدر أحكاماً بالسجن إلا نادراً. وبالإضافة إلى ذلك، يمتنع عدد كبير من النساء عن تقديم شكاوى⁽⁹²⁾.

52- وأشارت الورقة المشتركة رقم 7 إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، من بين ممارسات ضارة أخرى، لا يزال يشكل حقيقة واقعة في الكونغو⁽⁹³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الورقة نفسها بأن العديد من الفتيات يقعن ضحايا للعنف والعقوبة البدنية⁽⁹⁴⁾. وحسب المعلومات الواردة في الورقة المشتركة رقم 6، تتعرض الفتيات لممارسات ضارة مثل الزواج المبكر والقسري، والعنف العائلي، والعنف الجنسي. ووجدت الورقة نفسها أن الفتيات يواجهن حواجز في الوصول إلى التعليم والصحة والعمل والعدالة والمشاركة السياسية⁽⁹⁵⁾. وبالنظر إلى تصاعد العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، أفادت الورقة المشتركة رقم 3 بأن مسألة الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية للضحايا لا تزال دون حل في جميع أنحاء البلد. وتتبلور هذه المعضلة حول التكاليف الطبية والتكاليف المتصلة بالإجراءات القانونية والقضائية التي يتكبدها الضحايا. ويصعب الحصول على هذا الدعم بوجه خاص بالنسبة إلى النساء والفتيات الأكثر تهميشاً، مثل النساء الريفيات أو نساء السكان الأصليين أو النساء ذوات الإعاقة⁽⁹⁶⁾.

53- وأكدت الورقة المشتركة رقم 7 أن المجتمع المدني وحده هو الذي يتكفل بحماية ضحايا العنف الجنسي ومتابعة حالتهم⁽⁹⁷⁾. وأفادت الورقة المشتركة رقم 2 والورقة المشتركة رقم 3 بأن أشد أعمال العنف تُرتكب ضد الأرامل. فبعد وفاة الزوج، تتعرض الأرملة لسوء المعاملة وتُتهب ممتلكاتها، وفي بعض الأحيان تنتكر لها عائلة زوجها المتوفى. وفي ظل تمسك المجتمع بهذه العادات، يجد المشرع صعوبة في تنظيم هذه التقاليد⁽⁹⁸⁾.

الأطفال

54- أعربت الورقة المشتركة رقم 7 عن الأسف لنقص الخدمات المصممة لاستقبال الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وتوجيههم ولانعدام الإعانات اللازمة لتشغيل المراكز القائمة التي يديرها المجتمع المدني⁽⁹⁹⁾.

55- ووفقاً للورقة المشتركة رقم 6، كثيراً ما يقع الأطفال ضحايا للإيذاء والاستغلال في سياق انتشار الفقر. فهم معرضون لعدد من المشاكل مثل عمل الأطفال، والاتجار بالأطفال، وانعدام فرص نيل التعليم والاستفادة من خدمات الصحة وتسجيل المواليد⁽¹⁰⁰⁾. وأفادت الورقة المشتركة رقم 2 بأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك مشاركتهم في أعمال خطيرة ووجودهم في الأسواق، يمثل مشكلة واسعة الانتشار⁽¹⁰¹⁾ وأن مكافحة العقوبة البدنية والعنف ضد الأطفال لا تزال تشكل تحدياً رئيسياً⁽¹⁰²⁾.

56- وأعربت الورقة المشتركة رقم 7 عن الأسف لعدم كفاية عدد مرافق رعاية الأطفال وانعدام الدعم المالي المقدم من الدولة للمرافق الخاصة القائمة التي يمكن أن تأوي الأطفال⁽¹⁰³⁾. ووجدت الورقة نفسها أن العقبة الرئيسية التي تحول دون أداء نظام حماية الطفل على نحو سليم هي انعدام التطبيق الفعلي للتشريعات الكونغولية⁽¹⁰⁴⁾. وأفادت الورقة المشتركة رقم 2 بأن العديد من الأطفال يقعون ضحايا للإيذاء في الدوائر الخاصة مثل الأسرة أو التعليم، وأنه يصعب عليهم اللجوء إلى العدالة، وأكدت أن المعتدين لا يقدمون إلى العدالة. وشددت الورقة نفسها على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات للحد من الإفلات من العقاب⁽¹⁰⁵⁾.

57- وأشارت الورقة المشتركة رقم 2 إلى أن المراهقين الذين تزيد أعمارهم عن 14 سنة معرضون للخطر بوجه خاص، لأن عدداً كبيراً منهم يتركون المدرسة في سن مبكرة ثم يواجهون نقصاً في فرص العمل⁽¹⁰⁶⁾. وأفادت الورقة المشتركة رقم 7 بأن الأطفال المسجونين يتعرضون للعنف، بما في ذلك الاغتصاب، ويحصلون على وجبات غير كافية وغير متوازنة، ويتركون دون رعاية طبية كافية، وهم منقطعون عن الدراسة ليس لديهم أي أمل في إعادة الإدماج. وبعض هؤلاء الأطفال لا يتلقى زيارات الوالدين ولا راعي لهم⁽¹⁰⁷⁾. ولاحظت الورقة المشتركة رقم 5 أنه نظراً لعدم وجود مراكز لإعادة تأهيل الأطفال، يحتجز الأطفال في السجون المخصصة للبالغين، حيث يعاملون بنفس الطريقة التي يعامل بها الكبار⁽¹⁰⁸⁾.

58- وأعربت منظمة Broken Chalk عن الانشغال لأن الأطفال العاملين والفتيات وأطفال السكان الأصليين ما زالوا يعانون من انتهاكات خطيرة لحقوقهم، وغالباً ما يواجهون صعوبة في تلبية احتياجاتهم الأساسية⁽¹⁰⁹⁾.

59- وأشارت الورقة المشتركة رقم 2 إلى أن العدد المتزايد لعصابات الشوارع، "الأطفال السود"، المعروفة بعنفها الشديد، يمثل إحدى أكثر الظواهر إثارة للقلق. ووفقاً للورقة نفسها، فإن الحكومة تكافح من أجل وضع تدابير فعالة للحد من هذا التهديد وحماية الشباب⁽¹¹⁰⁾.

60- وأوصت الورقة المشتركة رقم 7 بالتوقيع على المراسيم والأوامر التنفيذية للقانون رقم 04-2010 المتعلق بحماية الأطفال ونشرها، والحرص على تنفيذها من خلال تخصيص الميزانيات اللازمة وتعميم نصوصها على موظفي الخدمة المدنية وجميع السكان باللغات المناسبة⁽¹¹¹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

61- أفادت الورقة المشتركة رقم 7 بأن الكونغو قد سنّ قانوناً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع إطاراً استراتيجياً وخطة عمل وطنية، لكن القانون ظل من دون مرسوم تنفيذي في حين لم يوضع الإطار والخطة الوطنية موضع التنفيذ⁽¹¹²⁾. وأشارت الورقة المشتركة رقم 3 إلى أن القانون لا يتضمن حكماً محدداً بشأن النساء ذوات الإعاقة والعنف ضد النساء ذوات الإعاقة⁽¹¹³⁾. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للورقة نفسها، لا تحظى مسألة النساء ذوات الإعاقة بالاهتمام الواجب على الرغم من أن الكونغو من البلدان التي صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري⁽¹¹⁴⁾.

62- وبينما رحبت الورقة المشتركة رقم 2 بالإمكانية المتاحة لجميع الأطفال للاتحاق بالمدارس بحكم القانون من دون تمييز، فقد أعربت عن الأسف لأن الحكومة لم تتخذ أي تدابير بحكم الواقع لاستيعاب الأطفال ذوي الإعاقة على وجه الخصوص⁽¹¹⁵⁾.

63- ووفقاً للورقة المشتركة رقم 6، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة انتهاكات لحقوقهم الأساسية، مثل الحق في الكرامة والاستقلالية والمشاركة والحماية⁽¹¹⁶⁾. وحذرت الورقة المشتركة رقم 7 من أعمال التمييز والعنف التي تستهدف الأطفال ذوي الإعاقة الذين كثيراً ما يتعرضون للوصم داخل الأسرة والمجتمع⁽¹¹⁷⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

64- أفادت الورقة المشتركة رقم 6 بأن السكان الأصليين كثيراً ما يتعرضون للوصم أو التهميش أو الاضطهاد أو العنف بسبب هويتهم. ووفقاً للورقة نفسها، يواجه السكان الأصليون حواجز في ممارسة حقوق المواطنة واللجوء إلى العدالة والتمتع بالأمن والحصول على التعليم والصحة والعمل، من بين أمور أخرى⁽¹¹⁸⁾.

65- وأشارت الورقة المشتركة رقم 7 إلى أن أطفال الشعوب الأصلية لا يزالون مستبعدين من المدارس ويمثلون حصة غير متناسبة من الأفراد المنقطعين عن الدراسة والأمين. ووفقاً للورقة نفسها، تبلغ نسبة أطفال الشعوب الأصلية في سن التعليم الابتدائي غير الملحقين بالمدارس نحو 65 في المائة⁽¹¹⁹⁾.

66- ووفقاً للورقة المشتركة رقم 2، لا يتمتع السكان الأصليون بسلطة اتخاذ القرار نظراً لأن طريقة إدارة النظام الانتخابي غير محايدة تماماً ولأن الحزب الحاكم الذي يدير المشاركة في الانتخابات يأخذ إلى حد ما بممارسات تهدف إلى تضيق الخناق على الحرية الانتخابية⁽¹²⁰⁾.

المثليات، والمثليون، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية، وحاملو صفات الجنسين

67- أفادت الورقة المشتركة رقم 1 بأن أفراد الأقليات الجنسية والجنسانية كثيراً ما يتعرضون للمهانة والوصم الاجتماعي في الكونغو بسبب هويتهم الجنسية أو ميلهم الجنسي⁽¹²¹⁾. ووفقاً للورقة نفسها، تتمثل أكثر أنواع العنف انتشاراً التي يتعرض لها أفراد هذه الجماعات في العنف النفسي والجسدي والجنسي، فضلاً عن الاعتقال التعسفي والابتزاز. وتشمل أشكال التمييز، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات الإخلاء من المنازل أو المساكن، والحرمان من رعاية الوالد أو الوصي، والمنع من اللجوء إلى العدالة، والتمييز في الحصول على الرعاية الصحية، وسوء المعاملة في العمل وفي المدرسة/الجامعة، والحرمان من الخدمات التجارية⁽¹²²⁾.

الأشخاص عديمو الجنسية

68- أفادت الورقة المشتركة رقم 2 بأن جميع السكان لم يسجلوا بعدُ تسجيلاً تلقائياً وواضحاً في سجل المواليد. فبعض المناطق الريفية تظل بعيدة جداً عن الحياة الاجتماعية التي تميز المناطق الحضرية، وتزيد هذه الفجوة بين المناطق من صعوبة الوصول إلى خدمات التسجيل هذه. بالإضافة إلى ذلك، تقيد الورقة نفسها بأن عدداً كبيراً من النساء لا يلدن في المستشفيات. غير أن حكومة جمهورية الكونغو استحدثت عملية كاملة ومتناسكة لتسجيل المواليد⁽¹²³⁾.

Notes

¹ A/HRC/40/16, A/HRC/40/16/Add.1, and A/HRC/40/2.

- ² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

Broken Chalk	The Stitching Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CAD	Centre d'Actions pour le Développement, Brazzaville (Congo) ;
CGNK	Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex (Switzerland);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France) ;
H.R.F	Human Rights Foundation, New York (États-Unis d'Amérique).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Cœur Arc-en-Ciel, Association de Soutien aux Groupes Vulnérables, Urgence congolaise, Association des Personnes Vulnérables du Congo, Association Affirmative Action Congo, Femmes Océan, Nkavi Arc-en-ciel, Planète AIDES, Brazzaville (Congo) ;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, International Volunteerism Organisation for Women, Education, Development, avec le soutien d'Institut des Filles de Marie Auxiliatrice – Congo, Veyrier (Suisse) ;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Action des Éducatrices pour le Développement, L'Association des Femmes Juristes du Congo, Actions de solidarité internationale, Association Serment Universel, H2O Collectif Liloba : L'Observatoire Handicap Humanité, Brazzaville (Congo) ;
JS4	Joint submission 4 submitted by: International Service for Human Rights, Rencontre pour la Paix et les Droits de l'Homme, Genève (Suisse) ;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, ACAT Congo, Paris (France) ;
JS6	Joint submission 6 submitted by: Observatoire Congolais des Droits de l'Homme, Initiatives, Intégration Locale, Association les Amis des Enfants, Brazzaville (Congo) ;
JS7	Joint submission 7 submitted by : Réseau des intervenants sur le phénomène des enfants en rupture (REIPER) ; Apprentis d'Auteuil, Fondation Apprentis d'Auteuil, Paris (France).

National human rights institution:

CNDH CONGO*	Commission Nationale des Droits de l'Homme Congo B, Brazzaville (Congo).
-------------	--

Regional intergovernmental organization:

AU-ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Western Region P.O. Box 673 Banjul (Gambia).
----------	---

- ³ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT

⁴ CAD, p. 9; CGNK, p. 3; H.R.F, para. 29; and JS5, p. 3.

⁵ CGNK, p. 3 and H.R.F, para. 29.

⁶ JS5, p. 10. See also CGNK, p. 3; H.R.F, para. 29 ; and AU-ACHPR, p. 4.

- 7 H.R.F, para. 29.
- 8 CNDH, p. 8.
- 9 CNDH, p. 11.
- 10 JS1, para. 31.
- 11 CAD, p. 9 and JS5, p. 5.
- 12 JS5, p. 4.
- 13 JS5, p. 3.
- 14 JS5, p. 8.
- 15 CNDH, pp. 7–8. See also JS2, para. 31.
- 16 JS7, para. 57.
- 17 JS3, para. 6.
- 18 CNDH, para. 8.
- 19 JS7, para. 47.
- 20 JS3, para. 4.
- 21 JS7, para. 58.
- 22 JS6, p. 6.
- 23 JS1, para. 36.
- 24 JS5, p. 2.
- 25 CAD, p. 5 and JS4, para. 14.
- 26 JS5, pp. 4–5.
- 27 JS5, p. 5.
- 28 CAD, p. 7.
- 29 CAD, p. 6.
- 30 H.R.F, para. 16.
- 31 JS5, p. 6.
- 32 JS5, p. 7.
- 33 JS5, p. 8.
- 34 JS5, para. 44.
- 35 H.R.F, para. 22.
- 36 JS5, p. 8.
- 37 CNDH, para. 10.
- 38 H.R.F, para. 16.
- 39 JS5, p. 12.
- 40 JS5, p. 11.
- 41 JS3, para. 13.
- 42 CNDH, para. 10.
- 43 JS3, para. 10.
- 44 JS3, para. 13.
- 45 JS3, para. 11.
- 46 JS7, para. 31.
- 47 JS5, p. 1.
- 48 CAD, p. 7.
- 49 H.R.F, paras. 5–10.
- 50 H.R.F, para. 25.
- 51 JS6, p. 5.
- 52 CAD, p. 9.
- 53 H.R.F, paras. 27–28.
- 54 JS4, para. 1 and JS6, p. 6.
- 55 JS4, para. 9.
- 56 JS6, p. 6.
- 57 CNDH, para. 6.
- 58 JS2, para. 7.
- 59 JS2, para. 26.
- 60 JS6, p. 8.
- 61 JS2, para. 37.

- 62 JS2, para. 36.
- 63 JS2, para. 38.
- 64 CNDH, para. 5.
- 65 CNDH, para. 5.
- 66 CNDH, para. 10.
- 67 JS7, paras. 39–40.
- 68 JS6, p. 8.
- 69 JS1, paras. 33–34.
- 70 ECLJ, paras. 10–12.
- 71 CNDH, para. 10.
- 72 JS7, paras. 43–44 and JS2, para. 17.
- 73 JS6, p. 8.
- 74 JS7, para. 45.
- 75 Broken Chalk, para. 9.
- 76 JS2, para. 20 and JS6, p. 8.
- 77 JS2, para. 18.
- 78 Broken Chalk, para. 7 and JS2, para. 15.
- 79 Broken Chalk, para. 4 and JS2, para. 29.
- 80 Broken Chalk, para. 5.
- 81 Broken Chalk, para. 7.
- 82 JS2, para. 21.
- 83 CNDH, para. 8.
- 84 JS6, p. 9.
- 85 JS2, para. 7.
- 86 CNDH, para. 9.
- 87 JS7, para. 22.
- 88 JS3, para. 4.
- 89 JS3, para. 4 and JS6, p. 6.
- 90 JS3, para. 5.
- 91 CNDH, para. 9.
- 92 JS2, para. 32.
- 93 JS7, para. 18.
- 94 JS7, para. 23.
- 95 JS6, p. 6.
- 96 JS3, para. 18.
- 97 JS7, para. 22.
- 98 JS2, para. 33 and JS3, para. 23.
- 99 JS7, para. 52.
- 100 JS6, p. 6.
- 101 JS2, para. 26.
- 102 JS2, para. 25.
- 103 JS7, para. 9.
- 104 JS7, para. 11.
- 105 JS2, para. 27.
- 106 JS2, para. 18.
- 107 JS7, para. 29.
- 108 JS5, p. 9.
- 109 Broken Chalk, para. 3.
- 110 JS2, para. 24.
- 111 JS7, para. 13.
- 112 JS7, para. 33.
- 113 JS3, para. 5.
- 114 JS3, para. 3.
- 115 JS2, para. 16.
- 116 JS6, p. 6.

¹¹⁷ JS7, para. 34.

¹¹⁸ JS6, p. 10.

¹¹⁹ JS7, para. 56.

¹²⁰ JS2, para. 8.

¹²¹ JS1, para. 38.

¹²² JS1, para. 38.

¹²³ JS2, paras. 11–12.
